

المجلس (4) الاختيارات الفقهية للشيخ عبد العزيز بن باز | كتاب الزكاة | #الشيخ_عبدالمحسن_العباد #ابن_باز

عبدالمحسن البدر

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد. وعلى الله واصحابه اجمعين اما بعد فنناتب القراءة في اختيارات شيخنا الشيخ عبد العزيز بن باز الفقهية المتعلقة - 00:00:02

بمسائل الزكاة. بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلوة والسلام على عبد الله ورسوله نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين اما بعد قال جامعه حفظه الله باب اخراج الزكاة قال - 00:00:22

شيخ رحمه الله الواجب على المسلم البدار باخراج الزكاة اذا حال الحال فيجب ان يبادر في اي مكان كان ويلتمس الفقراء والمحاويج ويسأل عنهم اهل الثقة والامانة في بلده الذي هو فيه. ثم يخرج الزكاة - 00:00:42

الزكاة اذا وجبت تكون النصاب اكتمل والحوال حوال فالواجب المبادرة الى اخراج الزكاة وان الانسان يبحث في البلد الذي هو فيه وهو بلد الزكاة. لمن هو مستحق لها لمن هو مستحق يبحث عن من هو مستحق عن من هو مستحق لها فيؤديها اليه. ولا يؤخرها ويجتهد في - 00:01:02

معرفة من يستحقها لايصالها اليه. دون تأخير لها عن وقت حلولها الذي هو اه حوالان الحال بعد ملك النصاب. لا بأس بتأخير اخراج الزكاة من من اجل تحري المحتاج او عدم وجود نقود لديه وقت حلولها. ومتى وجد الفقراء او المال بادر باخراجها - 00:01:32 اذا الانسان عندما تجب عليه الزكاة يجب اخراجها في وقتها. ولا يؤخرها الا اذا كان الفقراء غير موجودين وانه يبحث عنهم واخر بسبب ذلك فلا بأس بهذا. او بكونه ليس عنده نقود. يعني وجبت عليه الزكاة - 00:02:02

ليس عنده نقود مثلا ارض معدة للبيع ولم تبع فانه في ذلك يمكن ان يتضطر حتى يعني تبع الارض ويخرج الزكاة. واذا كان تاخر اخراجها لمدة اكثر من سنة فانها تخرج عن - 00:02:22

عند بيعها عن السنين. وكل سنة يكون مع مقدار الزكاة على حسب قيمتها عند نهاية سنة احوج قيمتها يعني عند نهاية السنة. نعم. في حكم تارك في حكم تارك الزكاة تفصيل. فان تركها جحدا لوجوبها مع توافر شروط وجوبها عليه - 00:02:42 كفر بذلك اجماعا ولو ذكر ما دام جاحدا لوجوبها. اما ان تركها بخلا او تكاسلا فانه يعتبر لذلك فاسقا قد ارتكب كبيرة عظيمة من كبائر الذنوب وهو تحت مشيئة الله ان مات على ذلك - 00:03:12

لا يخرج الزكاة له حالثان. اما كان لا يخرجها لانه جاحد لها. جاحد لوجود يقول ما هي بواجبة. الزكاة ليست واجبة. وهذا كفر. لان جحد اي شيء معلوم الاسلام بالضرورة فانه كفر. واما ان كان لم يخرج الزكاة بخلا او - 00:03:32

فان هذه كبيرة من كبائر الذنوب. ولا يعتبر كفرا. وامرء الله عز وجل ان شاء عذبه وان شاء عفا عنه. والدليل على ذلك الحديث الذي ورد في الصحيح عن النبي صلى الله عليه - 00:04:02

انه قال ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدي زكاتها الا اذا كان يوم القيمة وحميت له وحميت من نار يعني فعذب فيها على وجهه وجبينه وجنبه حتى اه حتى يقضي له بين العباد فيرى سبيله اما الى الجنة واما الى النار. فلما قال صلى الله عليه وسلم اما الى الجنة واما الى - 00:04:22

نار عرف انه ليس بكافر لان الكافر لا سبيل له الى الجنة. بل سبيله الوحيد للنار. فلما قال الرسول صلى الله عليه وسلم في الحديث

حتى يرى يعذب حتى يرى سبيله اما الى الجنة واما الى النار دل هذا على انه ليس بكافر. لأن من كان كافرا لا سبيل له الى -

00:04:52

قد دل القرآن الكريم والسنّة المطهرة المتواترة على ان تارك الزكاة يعذب يوم القيمة باموال التي ترك زكاتها ثم يرى سبيله اما الى الجنة واما الى النار. وهذا الوعيد في حق من ليس جاحدا لوجوبها - 00:05:12

يعني الذي تركها بخلا وكسلا هذا هو الذي يرى سبيلا من الجنة واما يعذب يوم القيمة. ان كان دراهم ودنانير فانها تحمى يكوى بها ويتعذب بها. وان كانت ابرا او بقرا او - 00:05:32

من بهيمة الانعام فانه يبطح وتمشي عليه. تمشي عليه اذا مر عليه اخراها رد عليه لاولها حتى يرى سبيله اما الى الجنة واما الى النار. حكم من ترك زكاة العملة - 00:05:52

ورقية وعروض التجارة حكم من ترك زكاة الذهب والفضة. لانها حلت محلها وقامت مقامها. ليس لاحد ان قول ان الزكاة يعني في النقود وفي العروض انها يعني لا تشرع وانها غير - 00:06:12

لانها حلت محل الدرارهم والدنانير. يعني بدل الذهب والفضة لان النقود حلت الذهب والفضة. يعني معنى ذلك ان الناس اذا كان عندهم ذهب وفضة يزكون واذا كان عندهم ورق الذهب والفضة لا يزكون الذهب والفضة اثنان الانسان كان - 00:06:32

يأتي الى الدكان ويشتري حاجاته. والآن ما في ما بايدي الناس ذهبا الى فضة يبيعون فيها اثرون. ولكن هناك اوراق نقدية قامت الذهب والفضة يأتي الى اصحاب الدكاكين ويشتري حاجته. فكما انه يستفيد منها - 00:06:52

في شراء ما يحتاجه لانها حلت محل الذهب والفضة يخرج الزكاة لانها حلت محل الذهب والفضة. نعم. عليك عن جميع الاموال الاعوام السابقة وجهلك لا يسقطها عنك. لان فرض الزكاة امر معلوم من الدين بالضرورة - 00:07:12

الحكم لا يخفى على المسلمين. الذي كان لا يزكي عدة سنوات ويقول انه جاهل هذا لا يعفه ذلك. لان هذا امر معلوم في الاسلام ولا يخفى وجوب الزكاة وعليه ان يخرج الزكاة لكل الاعوام التي لم يزكي - 00:07:32

لا يلزم الزوج لا يلزمه بدفع زكاة حلي زوجته. لكن اذا ساعدتها بذلك ورضيت فلا بأس والا فالزكاة عليها لحلها. المرأة التي لها حلي زكاتها زكاة الحلي عليها وليس - 00:07:52

الزوج ولا يلزم الزوج اخراج الزكاة عنها. لكن اذا ساعدتها او يعني اه اخرج الزكاة عنها برضاهما فانه لا بأس بذلك. والا الاصل ان الزكاة على صاحب المال. والمال هو للزوجة. نعم. يجوز نقل الزكاة من محل المزكي - 00:08:12

بلده الى بلد اخر الى بلد اخر. اذا كان ذلك لمصلحة شرعية في اصح قوله العلماء. كان ينقلها للمجاهدين في سبيل الله او لفقراء اشد حاجة من اشد حاجة من فقراء بلده او لكونهم من قرابته لان في ذلك - 00:08:32

جماعا بين صلة الرحم والصدقة. الاصل ان الزكاة تخرج في بلد المال. لانها مواساة. والذين يرون المال هم احق به من الذين لا يرونوه. لانهم في بلد فيه المال وهم محتاجون الى الزكاة فهم اولى. لكن لو انها نقلت الى بلد اخر لكون الذين فيه اشد حاجة - 00:08:52

او لان فيهم من اقاربه اي في البلد الآخر الذي ليس فيه المال من اقاربه فان ذلك لا بأس به نعم. لا مانع من صرف مبالغ من الزكاة لشراء مواد غذائية منوعة وعنيفة - 00:09:22

والملابس وصرفها لبعض الجهات الاسلامية الفقيرة بعد التأكد من صرفها في المسلمين. يعني كون الاصل ان النقود او الزكاة تدفع نقودا لمن يستحقها لكن اذا شري بها اشياء يحتاجها الناس وارسلت - 00:09:42

اليهم والى بلاد اخر هم اشد حاجة الى هذه السلع وهي من الزكاة فانه لا بأس بذلك اذا كان المعوقون فقراء ليس لهم من ينفق عليهم فلا بأس في قبول الزكاة لهم وصرفها في - 00:10:02

حاجاتهم بواسطة وكيلهم. المعوق الذي حصل له يعني اه اعاقة فانه مستحق اذا لم يكن هناك من ينفق عليه ومن ان يكون وكيلا عليهم هو الذي يعطى هذه الزكاة لهم - 00:10:22

وينفق عليهم من هذه الزكاة. قد اختلف العلماء رحهم الله في جواز اخذ العروض في الزكاة والارجح جواز ذلك بحسب السعر حين

الاخرج. سواء كان ذلك طعاما او ملابس او غير ذلك. لما في ذلك من الرفق - [00:10:42](#)
الاموال والاحسان الى الفقراء. ولان الزكاة مواساة فلا يليق تكليف اصحاب الاموال بما يشق عليهم. وانما الذي عليه ان يواسوا
اخوانهم الفقراء مما لديهم. الاصل ان عروض التجارة تقوم وتخرج - [00:11:02](#)

ربع العشر من القيمة نقود واما كونهم يعطون من العروض نفسه بان يكون الانسان تجارتة اطعمه يعطيهم ربع عشر ربع الاطعمة التي
آآ يملكها ولا بأس بذلك. لا بأس بذلك لأن الزكاة مواساة وكأنه يواسيهما مما بيده لا بأس بذلك - [00:11:22](#)

لكن الاصل وال الاولى ان يعطوا نقود تقوم اعطاء رب العشر من قيمتها وان اعطي من العروض بنفسها فان ذلك جائز. اخراج زكاة
عروض تجارة من النقود هذا هو الاحوط والاحسن خروجا من - [00:11:52](#)

خلاف العلماء. نعم. يجوز ان يخرج عن النقود عروضا من الاقمشة والاطعمة وغيرها. اذا رأى المصلحة لاهل الزكاة في مع اعتبار القيمة
مثل ان يكون الفقير مجئنا او ضعيف العقل او سفيها او قاصرا فيخشى ان يتلاعب بالنقود - [00:12:12](#)

تكون المصلحة له في اعطائه طعاما او لباسا ينتفع به من زكاة النقود بقدر القيمة الواجبة. وهذا كله في اصح اقوال اهل العلم الاصل
ان ان الزكاة تعطى نقود لكن اذا كان الذي سيعطي يعني قد يكون يعني ليس - [00:12:32](#)

عنه انه عقل او انه يعني اه يصرفها في امور يعني فيها محذور او يخشى عليه من تضييعها فكونه يشرى له شيء يعني يقتاته بان
يشرى له طعام ويقدم له طعام ويقدم له البسة وما الى ذلك - [00:12:52](#)

لا بأس بهذا. اذا كان القائمون على الجمعيات الخيرية ثقات مأمونين يقدمون الزكاة في مصرفها الشرعي فلا لا بأس بدفع الزكاة اليهم
لما في ذلك من التعاون على البر والتقوى. الجمعيات التي تتلقى اه الاموال - [00:13:12](#)

قال من من اصحابها سواء كانت زكوات او تبرعات او ما الى ذلك اذا كانت مأمونة وتوصل الحق الى مستحقه وتوصل الزكاة الى من
يستحقها فان اعطاتها ايهام والحالة هذه لا بأس بها - [00:13:32](#)

يجب عليك ان تنفذ ما قاله موكلك في اوصاف من وكلك في دفع الزكاة اليهم. فان لم تجد من تتوافق فيه الصفات فرد المال الى
صاحبه حتى يتولى صرفه في من يستحقه. وليس لك ان تتصرف فيه على غير الوجه الذي اوصاك به صاحب - [00:13:52](#)

لان الوكيل مقيد بما قيده به الموكل فيما يوافق الشرع المطهر. الوكيل الذي حجز له الجهة التي يصرف فيها الزكاة او صفات من
تصرف لهم الزكاة عليه ان يتقييد بما اه يعني - [00:14:12](#)

اه بما قاله له صاحب الحق الذي هو المتصدق او المزكي ولا يخرج عن ما قاله اذا كان ذلك موفقا للشرع. اما اذا كان ما قاله يعني
غير موافق للشرع وما طلبه غير موافق للشرع - [00:14:32](#)

فلا يعني يفعل واذا كان لم يجد اه من تنطبق عليهم الشروط التي شرطها فانه يرجع المال اليه ليتولى هو ايصاله الى من يرى انه
يستحقه. اذا وكلك صاحب المال على اخراج الزكاة وصرفها في - [00:14:52](#)

وماءك فلا بأس اذا كنت عاجزا عن تسديد حق الغرماء. اذا وكلك صاحب المال على اخراج الزكاة وصرفها في غرمائه. فلا بأس اذا
كنت عاجزا عن تسجيل حق الغرماء. اذا اعطيك مزكي - [00:15:12](#)

اموالا لتصرفها لغرمائك فان ذلك سائر. فان ذلك سائق. يعني كونه اعطيك اياه من اجل تعطيه ورمائك وتسدد بها دينه الدين الذي عليه
فان ذلك لا بأس به. نعم. اذا وكلك صاحب - [00:15:32](#)

المال على اخراج الزكاة للمساكين ووجدت نفسك محتاجا واحتذ منها فهذا عمل لا يجوز بل هو من الخيانة والواجب عليك التوبة
الى الله سبحانه مع غرامة المال وتسلیمه للقراء المستحقين للزكاة من المسلمين - [00:15:52](#)

وبالنية عن الرجل الذي وكلك واذا وقع واذا وقع مثل هذا فينبغي لك ان تخبره وتقول له انا فقير ساعدى من زكاتك. اذا اعطي انسان
رجل يقول انه فقير ليوزع اموال على القراء فليس له ان يأخذ منها - [00:16:12](#)

هذه الاموال شيء بحجة انه فقير. لانه اعطيه ليوزع القراء ما اعطيه ليأخذ. اذا كان فقيرا محتاج يقول انا انا بحاجة ساعدى او
اعطني من الزكاة. اما ان يعطي ليوزع - [00:16:32](#)

على الفقراء ويقول انه فقير ويأخذ الزكاة او يأخذ منها شيء فليس له ذلك. اذا كان فعله ان اخرج هذا المقدار يعطيه يعني زكاة عن الذي وكله عليه. ولا يعتبر كونه - 00:16:52

ا او لا يعتبر اخذها ا او منها لانه اخذ بغير حق. لانه وكلك لتعطي الناس اذا كنت محتاجا فقل له حتى تأخذ على بيته. ولان الانسان قد اذا وضع المال بيده قد - 00:17:12

انه محتاج قد يأخذ كل له ويحرم الناس بحجة انه من المساكين لكن كون الامر آلا لا بيده وانما هي بيد المالك فعليه ان ينفذ ما قاله المالك ولا يأخذ شيئا على اعتبار انهم المساكين الا - 00:17:32

باذن المالك اذا وكلت وكيلها في توزيع الزكاة فلا مانع ان تعطيه اجرة من غير الزكاة لان الواجب عليك توزيعها بين الفقراء بنفسك او بوكيلك الثقة عليك اجرته من مالك لا - 00:17:52

من الزكاة نعم اذا اعطيته انسان ليوزع وكان هذا التوزيع يحتاج الى سفر يحتاج الى جهد يحتاج الى عمال ينقلون يعني الاشياء التي توزع عليك ان لا تحسب هذه الاجرة من الزكاة وتقسم من الزكاة. وانما تعطيه من ما لك خارج الزكاة - 00:18:12
في هذه المهمة لان الاصل ان تقوم بها بنفسك او يقوم بها وكيلك دون ان يكون هناك خصم من الزكاة لمقابل عمله ولا يقال هذا من العاملين عليها. لان العاملين عليها المقصود بهم الذي يرسلهم الامام. من اجل ان يجبوها - 00:18:42

ويأخذوها من اصحابها ويأتوا بها الى الامام ليوزعها.اما كون كون الانسان يوكل انسان يوزع زكاته ثم يعطيه اجرة بنفس الزكاة لا يجوز ذلك. يعطيه اجرة من خارج الزكاة.نعم.اما البنك - 00:19:02

فلا نرى لك ان تحولها بواسطتها خشية ان يستعملها في الربا ولكن يجب ان يكون التحويل بواسطة ثقة امين يطمئن قلبك الى ان الى انه يوصلها الى مستحقيها باسرع وقت.الانسان عندما يحول - 00:19:22

يعني من بلد الى بلد فانه اذا وجد من يكون امينا او جهة امينة او جهة يعني آاه لا تتعامل بالربا فيتعامل معها.اما الجهة التي تتعامل بالربا فلا ينبغي لها ان يتتعامل معها الا اذا كان مضطرا الى ذلك - 00:19:42

لأنه ما وجد ابداً يعني كون ان البنك اذا كان علم بأنه يصل في الحال وانه لا يماطل في آاه ايصاله الى من يستحقه من اجل ان يكسب الوقت لتعامل بالربا فان ذلك لا يأس به. لان المقصود - 00:20:02

هو آاه ايصالها الى الجهة التي يريد ايصالها. وكونها مرت بالبنك لا يؤثر. وانما الذي يؤثر كونك تودع البنك وتمكنه من انه يتعامل فيها بالربا.اما ان ترسل عن طريقه مبلغا ويصل الى صاحبه دون مماطلة ودون - 00:20:22

فهذا لا يأس به. وان وجد من هو اولى من البنك في ايصال يعني هذه هذا الشيء الذي فالتعامل معه اولى من التعامل مع البنك الذي يتعامل بالربا.نعم.اجتماع الفقراء عند الصدقة - 00:20:42

التي يراد تفريقيها عليهم ووضعهم ايديهم عليها ودعاء احدهم للمتصدق وهم يؤمنون باصوات مرتفعة لا تنبغي هذه الكيفية لانها بدعة.اما الدعاء للمتصدق من غير هذه الكيفية فهو مشروع لقول النبي صلى الله عليه - 00:21:02

سلم من صام عليكم معروفا فكافئوه. فان لم تجدوا ما تكافئونه فادعوا له حتى تروا انكم قد كافئتموه. الفقراء الذين يحظرون لتسليم الزكاة اذا دعا كل واحد منهم للمتصدق والمذكي فهذا - 00:21:22

طيب ومطلوب لان من احسن اليك فكونك تكافئه بالدعاء هذا امر مطلوب اما الهيئة التي ذكرت وهي ان كل واحد منهم يأخذ نصيبه ويضع يده عليه ثم واحد منهم يقول شيئا وهم يؤمنون وراءه - 00:21:42

لا يفعل ذلك لان هذا ليس له اصل وانما الذي آاه هو سائغ كون كل من اعطيه يدعو يقول جزاك الله خيرا اخلف الله عليه وبارك الله لك فيما اعطاك. ويعني وغير ذلك. كل واحد يدعو بنفسه.اما واحد يعني - 00:22:02

يقول وهم يؤمنون وراءه او يرددون وراءه بهذه من الامور المحدثة. التي لا تصلح ولا ينبغي ان تكون. نعم صاحب المؤسسة الذي يقوم بدفع مبلغ وقدره اثنين ونصف في المئة من رأس ماله الى مصلحة الزكاة والدخل بحجة - 00:22:22

انه زكاة وخارجها بنية الزكاة فهي زكاة. لان ولي الامر له طلب الزكاة من الاغنياء ليصرفها في مصاريفها ولا يلزم صاحب المؤسسة

اخرج زكاة اخرى عن المال الذي دفعت زكاة - 00:22:42

للدولة اما ان كان له اموال اخرى او ارباح لم يخرج زكاتها للدولة فعليه ان يخرجها لمن يستحقها من الفقراء وغيرهم من اهل الزكاة والله ولي التوفيق. الذي يتطلب منه يتطلب منه ولي الامر الزكاة ليقوم بتوزيعها بعطيها - 00:23:02

ولا يلزم ان يخرج الزكاة مرة اخرى لتسليمها للفقراء لان تسليمه لولي الامر يكفي تسليمها لولي الامر يكفي ولا يلزم. واما ان كان لما اعطى ولي الامر ما اعطاه الكل. اعطاء البعض - 00:23:22

فان عليه ان يقوم هو بتوزيع آآ الزكاة من الباقي الذي لم يسلم لولي الامر. اما ان كان سلم لولي امر فلا يخرج الزكاة مرة اخرى. وان اخبر ولي الامر ببعض المال واعطاه زكاته فانه يجب عليه هو - 00:23:42

ان يخرج زكاة ما لم يعطي زكاته لولي الامر. نعم. الضمان الاجتماعي ليس هو من الزكاة حسب افادة الجهة المسؤولة عن ذلك. الظمان الاجتماعي الذي يصرف من اموال الدولة للمحتاجين هذا لا يقال انه من الزكاة. لان - 00:24:02

مساعدة من مساعدة من بيت المال. مساعدة من بيت المال. وان كان اه المبالغ التي جمعت وصرفت يعني في اه من يستحقها ممن

اه يوصفون بان الملتحقون للضمان الاجتماعي فان ذلك صحيح. لكن الاصل ان مثل هذا الذي يكون من الدولة واعطاء للفقراء - 00:24:22

بما يسمونه الضمان الاجتماعي هذا ليس من الزكاة. نعم. باب اهل الزكاة المستحقين لها هم الف وباء الفقراء والمساكين. هم الذين ليس عندهم مال يكفيهم. والفقير اشد حاجة. والمسكين - 00:24:52

احسنوا حالا منه واذا اطلق احدهما دخل فيه الاخر فيعطون من الزكاة ما يكفيهم سنتهم هم وعوائلهم في الضرورية سنة كاملة.

الزكاة الله تعالى بين مصارفها وهي ثمانية. في سورة التوبه - 00:25:12

انما الصدقة للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلف بقلوبهم والرقب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل. هذه مصارف الزكاة والصنف الاول والثاني من هذه من اصناف الفقراء والمساكين. الفقراء والمساكين. والفقراء والمساكين هم الذين - 00:25:32

ليس عندهم ما يكفيهم من القوت لمدة سنة ليس عندهم ما يكفيهم هؤلاء الفقراء والمساكين والفقراء اشد حاجة من المساكين. قيل ان الفقير هو الذي ليس عند شيء اصلا - 00:25:52

والمساكين هو الذي عنده شيء لا يكفيه. فيكون الفقير اشد حاجة من المساكين. ولفظ الفقير والمسكين من الالفاظ التي اذا جمع بينها في الذكر اه اذا جمع بينها في - 00:26:12

فان المعنى يعني آآ يعني يكون منقسمما بان يكون الفقراء لهم معنى المشاكل لهم معنى. بمعنى ان يكونوا الفقراء هم الذين اشد حاجة بانه ما عندهم شيء اصلا والمساكين عندهم شيء لا يكفيهم. اذا جمع بينهما في الذكر مثل هذه الايام الصدقات للفقراء والمساكين.

ليس لفظ متراافق الفقيه والمسكين والفقير - 00:26:32

هما شيئا هما شيئا مثل البر والتقوى اذا جمع بين البر والتقوى فان انه يراد بذلك امثال الاوامر واجتناب النواقل. يعني البر في اتباع الاوامر والتقوى تيجي من النواهي. لكن اذا جاء احدهما على حدة يشمت اثنين. مثل الفقراء اذا جاؤوا على حدة يدخل تحتهم المساكين - 00:27:02

والمساكين اذا جاؤوا على حدة يدخل تحتهم الفقراء. وان اجتمعا صار المعنى مقسما بينهما. ويكون احدهما اشد حاجة الاخر والذي بدأ به الذي هم الفقراء اشد حاجة من ايش؟ من المساكين. فيكون الفقراء - 00:27:32

الذين ليس عندهم شيء اصلا والمساكين الذي عندهم شيء لا يكفيهم. ولهذا الله عز وجل ذكر في سورة الكهف ان يعني لان ان السفينة كانت لمساكين. يعملون في البحر. وصفهم بانهم مساكين وعندتهم سفينة يكدون عليها. ويعملون عليها - 00:27:52

فإذا عندهم شيء ولكنه ذاك فيه. فالفقير مسكين من الالفاظ التي جمع بها في الذكر. يعني المعنى وان فرق بينهما بالذكر ان جمع بينهما الذكر فرق المعنى او وزع بينهم يعني شديد واسد حائل شديد حاجة واسد. وان افرد احدهما يشمل الاثنين. ففي قول انا صدقة الفقراء والمساكين - 00:28:12

جمع بينهما فيكون تفسير الفقير هو الذي ليس عنده شيء أصلاً هو المسكين الذي عنده شيء لا يفيد. لكن لما جاء الحديث الذي يقول
الرسول صلى الله عليه وسلم أخبرهم أنه افترض عليهم صدقة في أموالهم تؤخذ من أغانيائهم وترتدى على فقرائهم. ما قالوا مساكينهم.
فيكون فقراؤهم يدخل تحته - 00:28:42

الذى ليس عنده شيء يكفيه اصلاً؟ والذى عنده شيء لا يكفيه. يدخلون تحت كلمة الفقراء. يعني من اذا افرد احدهم مع الاخر اتسع المعنى وش انه اللي تريده؟ وان اجتمع في الذكر وزع المعنى بينهم فيكون الفقير هو كذا والمسكين هو كذا - 00:29:02

نعم. جيم العاملون عليها هم العمال الذين يوكلهم ولی الامر في جبایتها والسفر الى البلدان والمیاہ التي عليها اهل الاموال حتى يجبوها منهم يعطون منها بقدر عملهم وتعبهم على ما يراه ولی - 00:29:22

امر العاملون عليها هم الذين يرسلهم الامام للانتقال من بلد الى بلد ومن ماء الى ماء يتبعون المواشي ومواردها يتزلون على على
الابار التي تلدها المواشي وكل يوم يرد حتى اذا - 00:29:42

استنفدو الذي يرد على هذه المياه انتقلوا الى ماء اخر. هؤلاء جمعة هم العمال ويؤطون من الزكاة اجرتهم. يعطوننا ان الزكاة اجرتهم ولو كانوا اغنياء لأن هذا ليس من اجل العمل. والله تعالى جعل الزكاة تصرف ايضا في - 00:30:02

عاملين عليها تصرف في العام اللي عليها نعم. دال المؤلفة قلوبهم هم الذين يطاعون في العشائر وهم السادات من الرؤساء والكبار بحيث اذا اسلموا اسلمت عشائرهم وتابعوهم. واذا كفروا كفروا معهم فيعطون من الزكاة ما يكون سبب - 00:30:22

لقوة ايمانهم او لدفعهم عن الاسلام او لاسلام من وراءهم وابيه ذلك. المؤلفة قلوبهم هذا هو اه الصنف الثالث. مساكين نعم الصنف الرابع بعد العاملين عليها. المؤلفة قلوبهم والمقصود ان الف قلوب هم الناس الذين هم مكانه ولهم اتباع. فيعني اذا كانوا اسلموا حديثا - 00:30:42

يعطون من الزكاة من أجل تحقيق هذه المصالح. نعم. ها - 00:31:12

الرقبا هم الارقاء الذين يعطون من المال ما يعتقدون به ما ما يعتقدون به رقابهم وهم المكاتبون الذين يشترون ها مكاتبون وهم المكاتبون الذين يشترون انفسهم من ساداتهم باموال منجمة مرتبة فيعطيون من الزكاة - 00:31:32

ما يقضى به دينهم وتعتقى به رقابهم. ويجوز على الصحيح ايضا ان يشتري منها ارقاء فيعتقدون في ذلك على الصحيح ايضا عتاق الاسارى اسرى المسلمين بين الكفار يدفع من الزكاة للكفار الفدية حتى يطلقوا - 00:31:52

عبد كاتب على انه يعمل يعني يأتي له بمقدار كذا من المال منجم. كل شهر يعطيه بكتدا وكذا - 00:32:12

فإذا دفع آخر النجوم عنده وهو اخر الاقساط التي مطلوبة منه فإنه يعتقد أن يجوز ان يعطى من الزكاة يعني ما يعني ما يساعد على التخلص او يخلصه من الرق يعطى من الزكاة ما يخلصه او يساعد على التخلص. اذا ما امكن اعطاؤه ما يكفيه لتخلصه من الرق - 00:32:42

فهذا المكاتب يعطى من الزكاة. ويحوز ايضا ان يشتري رقاب بها وتعتق رقاب يعني آآ رفيق يشتري تدفع قيمته من الزكاة لسيده -
ويعتق يعني داخل قوله في الرقاب ويدخل في ذلك ايضا الاسرى الذي بایدي الكفار. من المسلمين وكوئنهم يعطون من الزكاة ما

الذى بين ايديهم فان ذلك ايضا يدخل تحت في الرقاب لان تخلص رقبة من آسر الكفار وولاية الكفار عليها والحق
الاذى بهم. نعم. واو الغارمون هم اهل الدين يستدينون - 00:33:42

اموال في حاجاتهم المباحة و حاجات عوائلهم او لاصلاح ذات البين فيعطي هذا المتتحمل ولو كان غنيا اعطى ما تحمله من الزكاة لانه قد سعى في خير وقام في خير كما يعطى المدين العاجز عن قطاء الدين في حاجات نفسه - 00:34:02

حاجات عياله يعطى، من الزكاة ما يسد به الدين. ثم الغارمون والغارمون هم الذين يتحملون الماء من اجل الصياغ ذات البين. فانهم

يعطون ما تحملوه لأنهم أحسنوا. احسنوا الى ان ان وفقوا بين - [00:34:22](#)
من أجل يعني آآ تحمل هذا المال. فإنه يعطى من الزكاة ولو كان غنيا. لأن هذا من لانه تحمل في مصلحة يعني شرعية فيجوز ان يعطيه من الزكاة. وكذلك من استدان لنفسه وأولاده يعني لحقه - [00:34:42](#)

الدين بكونه اشتري حاجات لاهله ينفق عليهم فإنه ايضاً يعطى من الزكاة. في سبيل الله هم أهل الجهاد المجاهدون الغزا يعطون في غزوهم ما يقوم بحاجاتهم من السلاح والمرکوب والنفقة اذا لم يحصل لهم هذا من - [00:35:02](#)

بيت المال وفي سبيل الله المقصود به الجهاد في سبيل الله. هذا هو المقصود في سبيل الله الجهاد في سبيل الله فيجوز ان يشتري من الزكاة سلاح ويجوز ان يشتري من الزكاة ركاب - [00:35:22](#)

قبل او خيل ويجوز ان يشتري ويحق على ينفق على الغزا من من الزكاة ولو كانوا اغنياء لأن هذا بسبب الغزو وبسبب الجهاد في سبيل الله. هذا هو المقصود في سبيل الله. وليس المقصود في سبيل الله - [00:35:42](#)

وجوه البر لأن الامور الأخرى كلها من وجوه البر. اعطاء الفقراء والمساكين من البر. والمؤلفة قلوبهم من البر وفي الرقاب من البر وابن السبيل من من البر والغارمون من البر كل هذه من وجوه البر. لكنه لما ذكر ان سبب الله واحد من ثمانية - [00:36:02](#)

مع ان الثمانية كلها من البر وكلها في سبيل الله بمعنى العام دل على ان المقصود بها شيء خاص وهو الجهاد في سبيل الله. نعم. جاء ابن السبيل وهو الذين ينتقلون من بلاد الى بلاد فينقطعون - [00:36:22](#)

في الطريق اما لذهب نفقتهم في الطريق اذا طال السفر عليهم او لأن عدوا من قطاع الطريق اخذهم واخذ اموالهم او اسباب اخرى فيعطون من الزكاة ما يصلهم الى بلادهم ولو كانوا فيها اغنياء لأنهم في الطريق ليس عندهم ما يقوم بحالهم - [00:36:42](#)

ولا يلزمهم الاقتراب بل يجب ان يعطوا في الطريق ما يسد حاجاتهم الى ان يصلوا بلادهم التي فيها اموالهم. ابن السبيل هو الطريق وقيل هو ان السبيل للازمته اياد. فصار قيل له ابن السبيل. والابن السبيل المراد - [00:37:02](#)

الذي كان في سفر وطال عليه السفر ونفدت النفقة. كان عنده نقود واكلها وبقي بدون شيء. او معه ولكنها سرقة او اعتدى عليه يعني قطع طرق واخذوا ما بيده فصار ليس بيده شيء. فإنه يعطى من الزكاة - [00:37:22](#)

ما يصل الى بلده ولو كان غنياً ببلده. ولا يلزم ان يفترض او يقال انه يفترض. وإنما هذا حق له يعطى من الزكاة ما يصله الى بلده. نعم. لما ذكر الله عز وجل اهل الزكاة ومستحقها في قوله - [00:37:42](#)

تعالى انما الصدقات للقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل من الله والله عليم حكيم. ختم هذه الآية الكريمة بهذين الاسمين العظيمين. تنبئه من الله سبحانه لعباده على انه - [00:38:02](#)

سبحانه هو العليم باحوال عباده من يستحق منهم للصدقة ومن لا يستحق. وهو الحكيم في شرعه وقدره فلا يضع الاشياء الا في مواضعها اللائقة بها وان خفي على بعض الناس اسرار حكمته ليطمئن العباد لشرعه ويسلم لحكمه. الله عز وجل - [00:38:22](#)

لما ذكر مصارف الزكاة الثمانية ختمها باثنين من اسماء الله والله عليم حكيم وذكر العلم والحكمة يعني مناسب في هذا المكان. يعني ان الذي اعطى او فرض لهؤلاء عالم باحوالهم وعالم بحاجاتهم وانهم يستحقون. وايضاً حكيم في شرعه وفي اه - [00:38:42](#)

يعني اه في اه حيث يطبع الاشياء في مواطنها فناسب ان يختتم او تختتم الآية بهذين الاسمين آآ يعني ايات القرآن عندما تكتب باسماء تكون هذه الاسماء مناسبة لآلية التي فيها يعني في غفور - [00:39:12](#)

واحياناً عليم حكيم واحياناً عزيز حكيم. وهكذا فكل يعني اه آية تختتم باسماء الله عز وجل او من اسماء الله فان تلك الاسماء تناسب يعني آآ معناها ما جاء في نفس الآية. وهنا المناسب للعلم والحكمة فهو عليم - [00:39:32](#)

آآ ليعلم باحوال العباد وما يستحقونه ومن لا يستحق هو ايضاً حكيم في شرعه وقدره يضع في موضعها سبحانه وتعالى. نعم. لا يجوز دفع الزكاة لتعمير المساجد عند جمهور اهل العلم - [00:39:52](#)

هو الذي نفتني به نحن واللجنة الدائمة. الله ذكر المصارف الزكاة الثمانية. وليس فيها بناء المساجد ليس فيها بناء مساجد ولا المدارس ولا تعبيد الطرق ولا يعني الوجه البر الآخر وإنما قال في - [00:40:12](#)

بالله والمراد به المجاهدون في سبيل الله. فإذا بناء المساجد والمدارس يعني الأشياء الأخرى التي من هذا القبيل لا تصرف فيها الزكاة
لأن الله عز وجل بين مصارفها وهي ثمانية وليس منها هذا الشيء. ولا يقال أن هذا داخل في سبيل الله لأن - 00:40:32

سبيل الله المراد به الغزارة المجاهدين في سبيل الله. والأمور الأخرى بالمعنى العام هي في سبيل الله. فكونه ذكر آآسبيل الله واحد من
ثمانية مع ان الامور الأخرى كلها في سبيل الله بالمعنى العام دل على ان المقصود في سبيل الله امر خاص وهو - 00:40:52

الجهاد في سبيل الله لاعلام كلمة الله. نعم. الصحيح ان المراد بقوله تعالى وفي سبيل الله عند اهل العلم هم الغزارة في سبيل الله فالا
تصرف في المساجد ولا المدارس عند جمهور اهل العلم. نعم. ذهب بعض المؤخرين الى جواز صرفها في المشاريع - 00:41:12
الخيرية ولكنه قول مرجوح لانه يخالف ما دلت عليه الاadle ويختلف ما مضى عليه اهل العلم. يعني بعض الناس قال انه يجوز ان
تصرف في يعني وجوه الخير المختلفة. ولكن هذا قول غير صحيح. لأن هذا يخالف ما دلت عليه الاadle ويختلف ما - 00:41:32
عليه اهل العلم ذلك لأن وجوه الخير نفس المصارف التي جاءت في القرآن في نفس الآية فلما كان سبيل الله واحدا من ثمانية دل
على انه شيء مخصوص وليس شيئا عاما - 00:41:52

نعم، ليس ذكر الأصناف في الآية للترتيب. وإنما ذلك لبيان المصرف. ولو بدأ جاهدين أو بالغارمين فلا بأس وإنما الأفضل مراعاة
الصلاح في الشرع فيقدم المذكي من تقتضي الأدلة من تقتضي - 00:42:12

الأدلة الشرعية تقديمها حسب اجتهاده. يعني ليس في ذكر الآية وترتيبها دالة على ان انها ام ان اخراجها يكون مرتب وإنها تصرف
في الفقراء والمساكين ولا تصرف في في يعني في كذا وإنما دل على ان هذه - 00:42:32

فإن صرفت للفقراء والمساكين او صرفت في الرقاب او صرفت في الغارمين او صرفت ابن السبيل فان ذلك من مصارفها. ولا يقال
انها ان الأشياء الأخرى لا يؤتى بها الا بعد ما يؤتى بالأشياء الأولى. وإنما المقصود بيان - 00:42:52

لا ترتيب المصارف نعم. من كان له دخل يكفيه للطعام وللشراب وللكساء وللسكن من وقف او كسب او وظيفة او نحو ذلك فانه لا
يسمي فقيرا ولا مسكينا. ولا يجوز ان تصرف له الزكاة. الذي عنده دخل يعني من - 00:43:12

راتب او وقف يكفيه طول السنة ويكتفيه في سنته كل شهر يأخذ الراتب او يأخذ نصيب من الوقف فيكتفيه لطعامه ولحاجاته لا يقال
له فقير لأن الفقير هو الذي ليس عنده شيء اصلا وليس عنده شيء يكتفيه مدة الحول - 00:43:32

وما كان عنده شيء يكتفيه مدة الحول مراتب او وقف وما الى ذلك لا يعتبره مسينا ولا يعطى من الزكاة. والله تعالى اعلم وصلى الله
وسلم وبارك على نبينا رسوله نبينا محمد وعلى الله واصحابه اجمعين. جزاكم الله خيرا وبارك الله فيكم. والهمكم الله الصواب وفقكم
للحق. نفعنا الله بما - 00:43:52

غفر الله لنا ولكم وللمسلمين اجمعين. يقول السائل رجل نوى ان يبيع قطعة ارض ومر عليها حولان ثم بعد ذلك تبين له ان يبيقيها
لاحتمال استخدامها. الفترة التي مضت وهو يعني - 00:44:12

ارادها البيع يزكيها. واذا يعني في السنة الثالثة التي عجل فيها عن البيع وإنما اراد بقائها لاستعمالها اقتنائها فانها لا يزال كذلك.
يقول انا موظف في شركة تقوم تركيب منظومات وشبكات الطاقة الكهربائية للشركات والهيئات الحكومية ومنها المصارف وهي
مصارف ربوية - 00:44:32

هل يجوز لي الاستمرار في العمل؟ التعامل مع البنوك الربوية والخدمة للبنوك الربوية هذه غير جائزه بان هذا من التعاون عليهم
والعدوان. هذا يقول اعمل في مركز يقوم بتدريب موظفي المصارف على استعمال الكمبيوتر - 00:45:02

بعض هذه المصارف هي مصارف ربوية. فهل يجوز لي العمل فيها؟ اذا كان اذا كان انهم يعني يعني من البنك والبنك هو الذي حولهم
من اجل ان يقوم من اجل يقوم بالعمل لهذا من التعاون عليكم العدوان. اما انسان جاء يعني - 00:45:22

اه يريد ان يعمل من غير ان يكون معروف انه من البنك او انه جاء من جهة البنك او البنك ارسله فان كون الانسان يدرس اناس
هم بحاجة الى التدريب وليسوا من مرسلين من البنك او من موظفي البنك ارسلهم فالانسان اما اذا كان يعرف ان - 00:45:42
ان توظيفهم هذا انما هو لتمكينهم من العمل الذي فيه الربا فلا يفعل ذلك. هل يجوز اعتكاف في غير المساجد الثلاثة؟

نعم يجوز الاعتكاف في غير المساجد الثلاثة. والله عز وجل يقول ولا تباشروهن وانتم عاكفون في المساجد - [00:46:02](#)
فيعتكف في اي مسجد في الارض اذا كان تقام فيه صلاة الجمعة. اذا كان تؤدى فيه صلاة الجمعة يعتكف فيه وما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا اعتكاف الا في المساجد الثلاثة ليس المقصود به الحصرة والاعتكاف فيها وانما المقصود به بانه لا اعتكاف افضل - [00:46:22](#)

ولا اعتكاف اميز له ميزة وله فضل الا المساجد الثلاثة. لا انه لا يعتكف في المساجد وان ما جاء في القرآن من الاطلاق في قوله وانت عاقبه المساجد يراد به المساجد الثلاثة بل يراد به عموم المساجد. والحديث الذي ورد فيها - [00:46:42](#)
هذا المقصود منه لا اعتكاف اكمل واتم وافضل من اعتكاف في المساجد الثلاثة. مثل ما جاء لا ربا الا في ناشئة مع ان الربا بالفظ والنصوص في ذلك كثيرة وواضحة لكن اذا اشد لا ربا الا في - [00:47:02](#)

يعني اشد نعم. هل يجوز استعمال الكاميرا لاتخاذ الذكريات؟ اذا لم يكن هناك اختلاط التصوير للأشياء التي هي غير ذات رؤى ذات ارواح لا بأس بذلك. واما تصوير ذوات الارواح لغير ظرورة لا يجوز. يقول [00:47:22](#)
امام في مسجدنا يقول بان الذبح لغير الله لا يجوز. ومن الشرك لكن الذبح عند القبر تبرج يجوز وقد انقسم المصلون على قسمين في صحة الصلاة وراءه. فسؤالنا ما صحة الصلاة وراء هذا؟ اقول مثل هذا - [00:47:42](#)

يعني لا شك في فرق بين من يذبح لغير الله ومن يذبح لله في مكان يعني آآ قريبا من لا شك ان هذا غير هذا. لكن اه مهما يكون من شيء يعني على عليهم ان ينصحوه. وان يبينوا له ان ذلك - [00:48:02](#)
قدير وان الذبح من قال انه يذبح لله في مكان آآ قريب من قبور凡ه لا شك انه وسيح الى الواقع في الامر المحرم التساهل في هذا والتهاون في هذا يؤدي الى ما هو اخطر - [00:48:22](#)

الى ما هو اعظم فالواجب هو مناصحته وان يترك يعني هذا الاعتقاد وان يترك هذه الدعوة الى الى الى هذا الامر المنكر لكن لا شك ان هناك فرق بين من يستغث باصحاب القبور ومن يذبح لله عز وجل حول القبور. نعم. يقول - [00:48:42](#)
الله اليكم عندي ارض ليست معدة للبيع ولكن كلما جمعت مبلغا من المال بعث الارض واظفت عليها المبلغ تربت غيرها لا ايش؟ يقول
عندي ارض ليست معدة للبيع ولكن كلما جمعت مبلغا من المال - [00:49:02](#)

الارض واضفت عليها المبلغ واشترت غيرها. لا اريد من ذلك التجارة انما اريد المحافظة على المبلغ فهل فيها زكاة اعد عندي ارض ليست معدة للبيع. ولكن كلما جمعت مبلغا من المال بعث الارض - [00:49:22](#)
اضفت عليها المبلغ واشترت غيرها. اذا كان هذا قصدك يعني معناه انك اه يعني اه المبالغ هذه تبيع من اجل انك يعني تكون مالا كبيرا
فهذا هو نفسه هذا هو نفس البيع. كانك اردتها للبيع الا انك تجمع شيء ثم - [00:49:42](#)

تضيفها الى ذلك شيء. نعم. يقول شخص حدث له حادث هو المتسبب فيه. وقد تسبب في وفاة خمسة اشخاص فهل يصوم عن كل واحد ستين يوما؟ مع العلم بانهم قد توفوا جميعا في يوم واحد ودفنوا في يوم واحد. نعم كل نفس - [00:50:02](#)
واحدة تسبب في قتلها فان عليه الكفارة عن كل واحدة. يعتقد رقبة عن كل عن كل قتيل وان لم يستطع يصوم شهرين متتابعين.
فيكون عن كل شخص متتابعين. لكن لا يلزم انه يصوم آآ عن الخمسة - [00:50:22](#)

متتابعة بحيث ان يكون عشرة شهور عن خمسة وانما يصوم شهرين عن واحد ثم يترك مدة ثم يبدأ يصوم عن شهرين وهكذا يصوم عن واحد شهرين. هل يجوز توزيع الزكاة على صنف واحد فقط من المستحقين الثمانية المذكورين - [00:50:42](#)
القرآن؟ نعم. نعم يجوز هل يجوز للمرأة المحرمة ان تطوف وهي وهي مختمرة بالحجاب؟ اذا كان آآ اذا كان معلوم ان في المطاف فيه رجال اجانب المطاف مملوء من رجال اجانب فعليها ان تغطي وجهها لكن بغير النقاب - [00:51:02](#)

الذى آآ او الموضع الذى يخاطط على الوجه. اما اذا كان خمارا تسدل عليها على وجهها فان ذلك مطلوب منها نعم تاجر له اصناف كثيرة من المعارض التجارية يتعدى عليه احصاؤها بصفة دقيقة فاذا - [00:51:26](#)
ايما ثمنها بصفة تقريبية وزاد قليلا فهل هذا جائز؟ على الانسان ان انه يخصي الاموال الزكوية ولا تهاونوا فيها ولا يتهاون فيها. لان

هذا التقريب والعمل التقريري هذا قد لا يؤدي الواجب. قد يكون نوع ينقص عن الواجب - [00:51:46](#)
قد يكون ينقص عن الواجب. وإنما عليه أن يحصي يعني وآآ يبرئ ذمته. أما كونه يقدر تقدير فقد يعني يكون آآ مخطئا في
[00:52:06](#) هذا التقريب ويكون معناه أنه ادى بعض الحق ولم يؤدي كل الحق -
واحب ان انبه وهو انه يوجد لدينا يعني مجموعة من الكتب ثمانية مجلدات آآ المقصود منها انها تكون في اه مكاتب عامة سواء
مكاتب مراكز او مكتبات عامة او مساجد او يعني [00:52:26](#)
وما الى ذلك فاما كان منكم احد اه يمكن ان يصلها الى مثل هذه الاماكن اه يمكن ان يأتي اليها ونعطيه هذه الكتب. واما شخص
يريد ان يأخذها لنفسه فهذا ليس - [00:52:46](#)
بالامكان اعطاءه لهذا الغرض وإنما تعطى للأمور العامة ان فيه مكتبات عامة. والله تعالى اعلم وصلى الله وسلم وبارك على عبده
رسوله نبينا محمد وعلى الله واصحابه اجمعين. جزاكم الله خيرا سبحانك الله وبحمدك اشهد ان لا اله الا انت استغفرك واتوب اليك
[00:53:06](#) -